



أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ثم لمن يليه من الأعضاء".

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وبمصل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدرديوان الرئاسة فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء وإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية المعدل بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛